

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

[ص 222] - ورواه أبو داود وزاد : فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ما أسلمت إلا بعد المائدة . وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال : فقلت له أقبل المائدة أم بعدها فقال جرير : ما أسلمت إلا بعد المائدة . وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع قال الترمذي : هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا .
والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته .

وقال ابن عبد البر : لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة مصرحة عنه بإثباته وقد أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر دون المقيم .
وعن ابن نافع في المبسوط أن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع إفتائه بالجواز . قال ابن المنذر : اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال : وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى .

قال النووي في شرح مسلم : وقد روي المسح على الخفين خلافا لا يحصون من الصحابة قال الحسن : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم : فيه عن أحد وأربعين . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة . وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا . وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة .

وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روي عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من إنكار المسح فقال ابن عبد البر : لا يثبت قال أحمد : لا

يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح وهو باطل . وقد روى الدارقطني عن عائشة [ص 223] القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي أنه قال : سبق الكتاب الخفين فهو منقطع . وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وما روى عن عائشة أنها قالت : لأن أقطع رجلي أحب إلي من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان : كان يضع الحديث .

وأما القصة التي ساقها الأمير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي الاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران : لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث .

ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الإمام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام . وذهبت العترة جميعا والإمامية والخوارج وأبو بكر بن داود الطاهري إلى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن علمه : (واغسل رجلك) ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما : (لا يقبل الله الصلاة من دونه) وقوله : (ويل للأعقاب من النار) قالوا : والأخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة . وأجيب عن ذلك أما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب .

وأما حديث (واغسل رجلك) فغاية ما فيه الأمر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح المتواترة .

وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهز للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الأحاديث المتواترة مع أنا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به .

وأما حديث (ويل للأعقاب من النار) فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في مسح الخفين .

(فإن قلت) هو عام فلا يقصر على السبب قلت لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فإنه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط .

سلمنا فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد . وأما دعوى النسخ فالجواب أن الآية عامة مطلقة باعتبار حالتها لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ . وقد تقرر في الأصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا . وأما من يذهب إلى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك إلا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها .

وحديث جرير نص من موضع النزاع والقبح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فإنه لم يفارقه وإنما احتبس عنه بعد إرساله إلى معاوية لأعذار علي أنه قد نقل الإمام الحافظ محمد بن

إبراهيم الوزير الإجماع على قبول [ص 224] رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه (1) من عشر طرق ونقل الإجماع أيضا من طرق أكابر أئمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الأمر مما لم يقل به أحد من العترة وأتباعهم وسائر علماء الإسلام .
وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق .
وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار أن حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا .

واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فإن كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الأمرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لا سيما إذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية (وأرجلكم) مراد بها مسح الخفين وأما إذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع .
نعم يمكن أن يقال على التقدير الأول أن الأمر بالغسل نهي عن ضده والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الأمر بالشيء نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضدا للغسل وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لا سيما في إبطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شمسها في سماء الشريعة المطهرة .
والعقبة الكؤود في هذه المسألة نسبة القول بعدم أجزاء المسح على الخفين إلى جميع العترة المطهرة كما فعله الإمام المهدي في البحر ولكنه يهون الخطب بأن إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب من القائلين بالمسح على الخفين وأيضا هو إجماع ظني وقد صرح جماعة من الأئمة منهم الإمام يحيى بن حمزة بأنها تجوز مخالفته . وأيضا فالحجة إجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الأقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة إجماعهم في جانب التعذر . وأيضا [ص 225] لا يخفى على المنصف ما ورد على إجماع الأمة من الإيرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم إمكانه ووقوعه .
وانتفاء حجية الأعم يستلزم انتفاء حجية الأخص . وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف وسيذكر المصنف C جميع ذلك . والخف نعل من آدم يغطي الكعبين . والجرموق أكبر منه يلبس فوقه . والجورب أكبر من الجرموق .

_____ .

(1) كتاب العواصم والقواصم من أنفس الكتب المؤلفة فإنه رد فيه على رسالة جمعت مسائل كثيرة في فنون مختلفة . فلربما تعرض لتحقيق المسألة الواحدة بذكر عشرة أدلة أو

أكثر من الكتاب والسنة مع بيان مرتبته من الصحة وافتتحه بمسألة الاجتهاد والتقليد بعد ذكر مقدمة تقرب من عشرين ورقة والكتاب في ثلاث مجلدات واختصره مؤلفه في جزء واحد سماه الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم وكلاهما اطلعت عليه والحمد لله وأسأل الله أن يوفقني إلى طبعهما والله أعلم